International Journal of Islamic Studies & Culture *ISSN-2709-3905*
http://ijisc.com.pk/index.php/IJISC/issue/view/192 *PISSN2709-3891*
(Volume.4, Issue.2 (2024)

Mufti Muhammad Shafi's Stance Regarding "Hudood" and "Ta'zirat" in Ma'arif-ul-Quran

الحدود والتعزيرات في تفسير معارف القرآن للشيخ المفتي محمدشفيع

Hafiz Tariq Hassan
Assistant Professor, GDC, Arakhel Tsd Darra Kohat / MS, Islamic Studies Scholar, Riphah International University, Islamabad at- hassanqureshi2081@gmail.com

Abstract
This article delves into the jurisprudential stance of Mufti Muhammad Shafi regarding the concepts of "Hudood" (prescribed punishments) and "Ta'zirat" (discretionary punishments) in Islamic law. Mufti Muhammad Shafi, a renowned Islamic scholar and jurist of the 20th century, played a significant role in interpreting and elucidating Islamic legal principles. His approach towards the application of Hudood and Ta'zirat reflects a nuanced understanding of Islamic jurisprudence and its relevance to contemporary society. Through an analysis of his writings and fatwas (legal opinions), this article examines Mufti Muhammad Shafi's perspective on the conditions, limitations, and ethical considerations surrounding the implementation of Hudood punishments. Furthermore, it explores his views on the role of discretion (Ta'zirat) in administering justice within the framework of Shariah. By elucidating Mufti Muhammad Shafi's insights, this article aims to contribute to a deeper understanding of Islamic legal theory and its practical implications in addressing contemporary legal challenges.

Keywords: Muhammad Shafi, Jurisprudential, Significant, Punishments, Practical Implications, Contemporary Legal Challenges.

مقدمة البحث:

هذا البحث الذى نحن بصدده سيتناول كيفية ذكر المفتى محمدشفيع العثمانى تفسير الآيات المتعلقة بالحدود والتعزيرات في تفسيره الشهير المسمى بمعارف القرآن,وهذه الدراسة ستكون دراسة تحقيقيه وتحليليه,ربماتشتمل على نقد بعض آرائه الفقهية من خلال بيان طريق تنفيذ بعض الحدود والتعازير.

وسنبدأ بتعريف الحد لغة واصطلاحا فنقول ,الحدفي اللغة المنع, ولذاسمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة عن ارتكاب اسبابها,وحدودالله محارمه لانها ممنوعة بدليل قوله تعالى"تلك حدودالله فلاتقربوها"وحدودالله ايضا أحكامه اي ماحده وقدره فلايجوزان يتعداه الإنسان,وسميت حدودالانها تمنع عن التخطي إلى ماورائها قوله تعالى"تلك حدودالله فلاتعتدوها([1]).

والحد في الشرع في اصطلاح الحنفية:

عقوبة مقدرة واجبة حقالله تعالى فلايسمى التعزير حدالانه ليس بمقدر ولا القصاص لانه وان كان مقدرا لكنه حق العباد فيجري فيه العفووالصلح, و سميت هذه العقوبات حدودا لانها تمنع من الوقوع في مثل الذنب والمراد من كونها حقالله تعالى:انهاشرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها([2]).والحد عندالجمهور غيرالحنفية عقوبة مقدرة شرعا سواء اكانت حقا لله ام للعبد([3])

أنواع الحدود

اختلف أهل العلم في تقسيم الحدود إلى أنواع متعددة فقسم الحنفية إلى خمسة أقسام وهي:

حدالسرقة وحدالزنا وحدالشرب وحدالسكر وحدالقذف([4]).أما قطع الطريق فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم,ويضاف إليها لدى غيرالحنفية حدان آخران وهما حدصاص وحدالردة,فيصبح مجموع الحدود سبعة في رأي هؤلاء باعتباران الحد هوعقوبة مقدرة حدهاالله تعالى وقدرها,فلايجوز لأحد أن يتجاوزها.

وعلى هذا يكون لدينا اصطلاحان في الحدود:

أولهما– مذهب الحنفية المشهور وهوتخصيص الحدبالعقوبة المقدرة المقررة حقالله تعالى,أي لصالح الجماعة,وهي خمسة أنواع كماسبق.

وثانيهما– مذهب الجمهور غير الحنفية وهوإطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة,سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق الأفراد,وهي سبعة أنواع,منها القصاص وحدالردة([5]).

ولكن المفسر رحمه الله لما تعرض للموضوع قسم الحدود إلى خمسة أقسام قائلا:انحصرت الحدود في الشرع في خمسة وهي حدالحرابة والسرقة والزنا والقذف وقد نص القرآن على هذه الحدود الأربعة وأماحدشرب الخمر فثبت بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم([6])كماهومذهب الحنفية رحمهم الله تعالى وكثيرا مايكتفي المفسر بذكرالمذهب المختارعنده وعلى الأغلب مذهب الأحناف.

ذكر الآيات الواردة فى الموضوع وبيان كيفية تناول المفسرلها

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدَّ حدوداً لمصالح عباده، و وعد على الالتزام بشرعه الجنة، و على مخالفته النار، فإذا جمحت نفس الإنسان وقارفت الذنب فتح الله لها باب التوبة والاستغفار.لكنها إذا أصرت على معصية الله وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتجاوز حدوده كالتعدي على أموال الناس وأعراضهم فلا بد من كبح جماحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة، والحدود كلها رحمة من الله تعالى ، ونعمةعلى الجميع. حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها، فبالقصاص تصان الأنفس، وبإقامة حد السرقة تصان الأموال، وبإقامة حد الزنى والقذف تصان الأعراض، وبإقامة حد السكر تصان العقول، وبإقامة حد الحرابة يصان الأمن والمال والأنفس والأعراض، وبإقامة الحدود كلها يصان الدين كله.

وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه العقوبات في آيات متعددة في القرآن الكريم بيانا شافيا.وأحاول أن أبين في المباحث الآتية أن أعثر على طريق المفسر رحمه الله في بيان الآيات في موضوع العقوبات.

الزنا

تعريف الزنا:الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غيرالملك وشبهته([7]).وقد ذكر الحنفية تعريفا مطولا فقالوا:هوالوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الإختيار في دار العدل,ممن التزم أحكام الإسلام,الخالى عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهةالملك وعن شبهة النكاح وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا([8]).ولاحاجة لذكر القيود والمحترزات لهذا التعريف هنا.

عقوبة الزنا

تناول المفسر رحمه الله الآيات الواردة في القرآن الكريم لبيان عقوبة جريمة الزنا وخاصة في سورة النور وسورة النساء بقدر من التفصيل محترزا عن بيان جميع تفاصيل هذه الجريمة وأحكامها خوفا من التطويل حيث قال: ليس هذا موضعا لجمع مفاسد الزنا وبيان أحكامها وانما يكفي هذا القدر للبيئة أن تعرف مضرة هذه الفاحشة ([9]).

وخلاصة ماقال المفسر رحمه الله في بيان عقوبة الزنا بانها جاءت تدريجيا كحكم الخمر كيف هذا؟سيتضح بمقاله فيما يلي:

قوله تعالى:

"وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً"([10])

"واللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً"([11]).

لم يقدر الله سبحانه وتعالى في هذين الآيتين عقوبة معينة للزنا وانما هوإيذاءهم وحبس الزانيات من النساء في البيوت ثم لم يحدد الإيذاء بل ترك على الحكام وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ومعنى الإيذاء هنا أن يعاروا باللسان ويضربوا بالأحذية,و أظن أن قول بن

عباس هنا من قبيل التمثيل وفي الحقيقة انه مفوض إلى رأي الحكام. وترتيب نزول هاتين الأيتين هوالإيذاء أولا ثم جاء الحكم بحبس الزانيات خاصة في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا.

ثم بعدئذ بين الله جل وعلا ذالك "السبيل" الموعود في الآية يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذا السبيل:يعني الرجم للثيب والجلد للبكر. وكثير من الأحاديث المرفوعة تشهد على هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم أقام حد الزنا على ماعزبن مالك رضي الله عنه وامرءة من قبيلة أزد وإذ انهما كانا محصنين فرجمهما ورجمت امرءة من اليهود بحكم التوراة في الزنا بعد الإحصان واما حد الغير محصن ففي القرآن الكريم في سورة النور([12])

ثم كرر المفسر رحمه الله هذا الكلام في سورة النور بشكل أوضح قائلا:

وبعد مراجعة الروايات المذكورة هنا والآيات القرآنية نجد ان عقوبة الزنا كانت خفيفة في بداية الأمر وهوالإيذاءالمفوض على رأي القاضي لمرتكبيه وتحبيس الزانيات في البيوت كما جاء هذا الحكم في سورة النساء.والمرحلة الثانية في حد الزنا هو الجلد لكليهما كما جاء في سورة النور وأما المرحلة الثالثة ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية سورة النوروهو تخصيص الجلد بغير المحصنين والرجم لمن ارتكب هذه الجريمة بعد الإحصان([13]). يتضح من مقال المفسررحمه الله بانه يرى ان عقوبة الزنا كان من قبيل التعزير في البداية ثم استقرالأمر على الحد المقدر بعد نزول سورة النور وإقامة النبي صلى الله عليه وسلم الحد.

ثم اننا نجد في سورة النور حدالزنا هوجلد مأة مطلقا بدون تفريق بين المحصن وغيره وهو قوله تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"([14]) فكيف التفريق بين المحصن برجمه وغير المحصن بجلده؟ سأبين في السطورالآتية تعامل المفسر و طريقه في إثبات الرجم للمحصن.

عقوبة الرجم في الزنا بعد الإحصان

قد ثبت عقوبة الزنى في الإسلام إما جلد مأة وإما الرجم فالجلد للبكر ثبت بنص القرآن الكريم في سورة النور وأما الرجم فقد ثبت بالسنة المتواترة قولا وعملا لكن الفقهاء والأصوليين لما يأتون بمثال في باب النسخ لمنسوخ التلاوة باقي الحكم يقولون"الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما".كانت آية في القرآن تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها,فالمفسر رحمه الله لما تكلم في ثبوت الرجم جاء بالأحاديث الصحاح في الباب من الكتب المعتبرة وبنى كلامه على حديث أخرجه أصحاب الصحاح نقلا عن ابن كثير وهو قوله صلى الله عليه وسلم"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مأة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مأة والرجم"([15]) قال المفسر بعد ذكر هذاالحديث:

ويلاحظ خاصة ان هذا الحديث ورد في تفسير قوله تعالى"أويجعل الله لهن سبيلا"وقد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم بتفسيره على الآية التي في سورة النور_التي أثبتت الجلد في الزنى مطلقا_بعض الأشياء وهي:

أولا: تخصيص جلد مأة بالغيرالمحصن.

ثانيا:تغريب عام

ثالثا:الأمر برجم الزاني المحصن.

ومن المعلوم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد هذا الابوحي من الله ومايَنطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولا فرق بين الوحي المتلو و غيرالمتلو في حق من شهد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم, ثم نفذ النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الرجم على أشهاد الصحابة على ماعز رضي الله عنه وعلى غيره كما ثبت بالروايات الصحيحة الثابتة([16]).

وأما بالنسبة لكون "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما" آية من القرآن وعدمها فقال:وأما ماجاء في بعض الروايات هنا بوجود آية مستقلة فضعيفة سندا فلايزاد بها على نظم القرآن الكريم,وأماذكرها الفقهاء رحمهم الله مثالا لمنسوخ التلاوة غيرمنسوخ الحكم فمثال فقط ولايثبت بها كونها آية من القرآن الكريم([17]).

شروط حد الزنا

قد مربنا بان عقوبة الزنا في غاية الشدة في الإسلام وهي الرجم أو الجلد لكون الزنا جريمة في غاية الشدة كذالك وضع الإسلام شروطا غير عادية فتندرء العقوبة بأدنى شبهة في تلك الشروط

المقررة من الحد إلى التعزير. كيف؟

ان الشريعة المطهرة اكتفت على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في جميع المعاملات ولكن الأمر مختلف تماما في أثبات جريمة الزنا أمام القاضي وإجراء الحد عليه بلزوم شهادة أربعة من الرجال شهادة خالية عن أي التباس كما جاء في سورة النساء حيث يقول الله سبحانه وتعالى" وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً(18).

ثم من جهة أخرى بان لو ردت الشهادة بفقد أي شرط فلايعفى الشاهدون بل يحدون بحد القذف فلا يرفع الأمر إلى المحكمة إلا اذا وفرت شروطه(19).

هذا ماقال المفسر رحمه الله في بيان شروط النكاح ثم قال فاليراجع كتب الفقه للتفاصيل فأذكر هنا شروط حد الزنا ماذكرها الفقهاء في الكتب،ومنها مايلي:

لا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وهي عشرة:

الأول:أن يكون الزاني بالغاً، فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق.**الثاني** :أن يكون عاقلاً، فلا يحد المجنون بالاتفاق، فإن زنى عاقل بمجنونة أومجنون بعاقلة، حدالعاقل منهما.

الثالث: أن يكون مسلماً، في رأي المالكية، فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة ولكنه يؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنا قتل، وإن زنى بها طائعة نكّل به وعزر. وقال الجمهور: يحد الكافر حد الزنا، لكنه لا يرجم المحصن عند الحنفية، وإنما يجلد. ولا حد للزنا وشرب الخمر عند الشافعية والحنابلة على المستأمن؛لأنه حق لله تعالى،ولم يلتزم بالعهدحقوق الله تعالى.

الرابع : أن يكون طائعاً مختاراً،واختلف الفقهاء في أنه هل يحد المكره على الزنا،فقال الجمهور: لايحد، وقال الحنابلة : يحد،

الخامس : أن يزني بآدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية، ولكنه يعزر، ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها عند الجمهور، وتقتل بشهادة رجلين على فعله بها، ويحرم أكلهاويضمنهاعندالحنابلة.

السادس:أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا حد عليه ولا عليها عند الحنفية. ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ. وقال الجمهور: يحد واطئ الصغيرة التي يمكن وطؤها، وإن كانت غير مكلفة لصدق حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة.

السابع :ألا يفعل ذلك بشبهة (انتفاء الشبهة) فإن كان الوطء بشبهة، سقط الحد، مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته، فلا حد عند المالكية والشافعية، ويجب الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف والحنابلة، وهذه هي شبهة الفاعل. وكذلك لا يحد بالاتفاق من وطئ بعد وجود نكاح فاسد مختلف فيه، كالزواج دون ولي أو بغير شهود، وذلك بسبب شبهة العقد. فإن كان الزواج فاسداً بالاتفاق، كالجمع بين الأختين، ونكاح خامسة، ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع، أو تزوج في العدة، أو ارتجاع من طلاق ثلاث دون أن تتزوج غيره، أو شبه ذلك، فيحد فيما ذكر كله، إلا أن يدعي الجهل بتحريم المذكور كله،ففيه قولان عند المالكية.

الثامن: أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فإن ادعى الجهل به، وهو ممن يظن به الجهل، ففيه قولان عند المالكية لابن القاسم وأصبغ، والراجح أنه لا يحد الجاهل والغالط والناسي، كمن نسي طلاق إمرأته.

التاسع :أن تكون المرأة غير حربية في دار الحرب أو دار البغي، وهذا عند الحنفية كما تقدم، أما المذاهب الأخرى، فيحد من وطئ حربية ببلاد الحرب أودخلت عندنا بأمان.

العاشر : أن تكون المرأة حية فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة ويحد في المشهور عند المالكية، كما سيأتي بيانه.

ويشترط أيضاً تحقيق معنى الزنا وهو تغييب حشفة أصلية في قبل امرأة كما تقدم، أما الوطء في الدبر أو اللواط، فلا يوجب الحد وإنما يوجب التعزير عند أبي حنيفة، ويوجب الحد كحد الزنا مكرراً أو محصناً عند سائر المذاهب ومنهم الصاحبان، لكن يرجم اللائط والملوط به مطلقاً بشرط التكليف عند المالكية . وأما من وطئ أجنبية غير محرم فيما دون الفرج، كتفخيذ وتبطين، فيعزر اتفاقاً؛ لأنه فعل منكر ليس فيه شيء مقدر شرعاً(20).

القذف

القذف لغة: هو الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى،فالقذف إذاية بالقول. ويسمى فرية . بكسر الفاء .كأنه من الافتراء والكذب.وأما في الاصطلاح الشرعي:

فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم. وبعبارة أخرى تُخصص المراد هنا: هو نسبة آدمي مكلف غيره،حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً، للزنا، أو قطع نسب مسلم. وهذا التعريف عند المالكية([21]).

وقد فسره الحنفية بقولهم: القذف نوعان:أن يقذفه بصريح الزنا،ومايجريمجرى الصريح، وهو نفي النسب ([22]).

فالأول: أن يقذفه بصريح الزنا الخالي عن الشبهة، الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود، أو أقر به المقذوف، لزمه حد الزنا.

والثاني: أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، فيقول: (لست بابن فلان) أو (هو ليس بأبيك) فيكون قاذفاً، كأنه قال: (أمك زانية).([23])

المفسر رحمه الله مع آية القذف

تناول المفسر رحمه الله قوله تعالى" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"([24])باختصار بإحالة القارئ إلى كتب الفقه للتفاصيل بعد توضيح الآية في بعض الجمل ثم بيان شبهة وردها وإيضاح كلمة "إحصان" المستخدمة في باب الزنا فقال:

لما كانت عقوبة الزنا في غاية الشدة فكان من مقتضيات العدل أن لايكون إثباته سهلا ميسورا حتى لايتعرض أحد لقذف الناس إلا بتوفير الشروط المحددة في الأمر وهو شهادة أربعة رجال بصريح الزنا فمن تعرض على أحد بالزنا فعليه إثباته أمام القاضي وإلايقدم ظهره للجلد, فنتيجة لايجترئ الناس على قذف المحصنين والمحصنات إلا أن رأى بعينيه ليس هو فقط بل ثلاثة من الرجال غيره فيرفعوا معه الأمر ويشهدوا عليه معه وإلا يرتدع منه ([25]).

تكييف القذف

اختلف أهلم العلم في تكييف القذف هل هو حق الله الخالص أم حق للعباد فقال الحنفية رحمهم الله انه مشترك بين حق الله وحق العبد إلا ان حق العبد فيه غالب,وقال الشافعية والحنابلة رحمهم الله والمالكية على القول الصحيح انه حق الآدمي المقذوف فقط, فيصح العفو والصلح والتعويض عند هؤلاء السادة ولايصح عند الحنفية شيئ منها. والمفسر رحمه الله أيضا أشار إلى مذهب الحنفية قائلا: اذ ان القذف فيه حق العبد المقذوف أيضا مع حق الله فلايحد القاذف إلا بمطالبة المقذوف وإلا سقط الحد بخلاف حد الزنا فيقام بعد ثبوته البتة لكونه حقا لله, طالب أحد أو لم([26]).

اكتفى المفسر هنا بذكر ماهو الراجح عنده من المذاهب وهو مذهب الحنفية وعلى الأغلب هذا هو منهجه نعم أحيانا يذكر آراء فقهية لمذاهب مختلفة ثم يحيل القارئ إلى الكتب الفقهية المعتبرة للتفاصيل فمثلا عند بيان مسئلة عدالةالمحدود بالقذف وقبول شهادته ذكر أقوال الفقهاء من الحنفية والشافعية بان المحدود بالقذف مردود الشهادة على التأبيد عند الحنفية وإن تاب توبة نصوحا لكون الإستثناء في الآية متعلقة بآخر جزئها وهو قوله"وأولئك هم الفاسقون"يعني سقط عنه الفسق بتوبته بالنسبة لعقاب الآخرة وأما عقاب الدنيا فباق لان كونه مردود الشهادة جزء من الحد ومن المعلوم عند الجميع بان التوبة لايسقط بها الحد, نعم سقط عنه عقوبة الآخرة بالتوبة.وأماعند الإمام الشافعي وغيره من الأئمة الإستثناء في الآية راجع إلى جميع جمل الآية السابقة مامعناه انه لمالم يبق فاسقا كذالك لم يبق مردود الشهادة, والتفاصيل في الجصاص والمظهري فاليراجعهما أهل العلم([27]).

السرقة

السرقة: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار.ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك([28]).

قال المفسر رحمه الله في تعريف السرقة نقلا عن القاموس: أخذ مال الغير من حرز بدون إذنه خفية([29]).

والأصل في السرقة قوله تعالى"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"([30]).تكلم الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني رحمه الله تحت هذه الآية كلاما يوضح فيه تعريف السرقة وبعض شروط ثبوتها وتحديد المراد بالسرقة,فذكر أربعة شروط في ثبوتها قائلا:

أولا:أن يكون المال في ملك شخص أو جماعة وليس للسارق فيه ملكا ولاشبهة ملك ولا أن يكون من قبيل الشاملات يستوي فيها الحقوق,فان كان اي نقص في هذا الشرط لايحد نعم يعزره الحاكم.

ثانيا:أن يكون المال محرزا بكونه في بيت مقفل أو محفوظا بحارس.فان لم يكن في حرز أو وقعت الشبهة سقط الحد.إقامة التعزير والمأثمة شيء أخر.

ثالثا:أن يكون غيرمأذونا فإن كان ممن أذن له أو لمنافعه فلاحد عليه حتى بالشبهة.

رابعا:أخذالمال خفية لان أخذا المال علانية ليس بسرقة بل هو من قبيل الحرابة([31]).هذا ماقال المفسر رحمه الله في تفسير آية السرقة ثم بدأ بالرد على من ينكر على نظام العقوبات في الإسلام من المغاربة والمستعربين من الناس,فأوضح المسألة بدلائل عقلية وقد ذكرنا كلامه في بداية هذا المطلب.

حد الحرابة

الأصل فيه قوله تعالى"إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ([32]).

قال المفسر رحمه الله في تعيين المراد بالمحاربين:

النقطة الأولى هنا فهم معنى محاربة الله ورسوله وسعي الفساد في الأرض وفهم مصداق هؤلاء,فكلمة "محاربة" من الحرب بمعنى السلب والتخطيف وفي المحاورة بمقابل "السلم" بمعنى الأمن والسلامة, فمعنى الحرب ومفهومه هو السعي في الفساد ومن المعلوم بان الأمن العامة لايمكن أن تسلب بحوادث منفصلة للقتل والسرقة ولايتحقق هذا الا أن تقوم جماعة قوية لقطع الطريق وأعمال القتال.ولهذا لم يقرر الفقهاء هذا الجزاء الا على جماعة أو الفرد المسلحين قاموا بقطع الطريق على عامة الناس ونقض قوانين الحكومة,ولايدخل تحتها المجرمون الفرادى والسراق.

والنقطة الثانية سبب نسبة المحاربة إلى الله ورسوله في الآية مع كونها مع عامة الناس والحكومة لان الحكومة الإسلامية تعتمد على القوانين الإسلامية التي جاءت من قبل الله ورسوله, فمن سعى في نقضها كانه حارب الله ورسوله([33]).

ذكر اختلاف الفقهاء في تفسير الآية الكريمة

اختلف أهل العلم في عقوبة الحرابة بسبب حرف "الواو" المذكور في الأية لانه قديأتي بمعنى التخيير بين الأمرين وقد يأتي بمعنى التنويع,فذهب طائفة من أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة إلى كون الواو للتخيير فالإمام له أن بين الجمع بالعقوبات الأربعة أو بعضها حسب شدة الجريمة وخفتها,وهو مذهب سعيدبن المسيب وعطاء وداود والحسن البصري والضحاك والنخعي ومجاهد ومن الأئمة الأربعة الإمام مالك رحمهم الله.

وقال الإمام أبوحنيفة والشافعي وأحمدبن حنبل وجماعة من الصحابة و التابعين رحمهم الله بان الواو للتنويع, فلكل جريمة عقوبة معينة مناسبة لها ويأيدهذا مارواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضية أبي بردة الأسلمي لما خالف العهد وأغار على جماعة من المسلمين فنزل جبريل فيه بعقوبة التصليب لمن قتل وأخذالمال,وأما من قتل ولم يأخذ المال فيقتل,وأما من أخذ المال فقط ولم يقتل أحدا فيقطع يده ورجله من خلاف,وأما من أسلم منهم يعفى،و من أخاف الطريق فقط بدون القتل وأخذ المال فينفى من الأرض لتخليله الأمن العامة.....الخ([34])

هذا مما قال المفسر رحمه الله في تفسير آية حد الحرابة مع ذكر الخلاف بين الأئمة في تفسير الآية واستدلالهم وبيان طريق استدلالهم منها ثم لما بين مسئلة النفي في الحرابة ذكر الإختلاف كذالك مختصرا ورجح المذهب الحنفية بذكرها كما هو يفعل على الأغلب.ثم هناك شروط لثبوت الحرابة والتفاصيل الجزئية فلم يتعرض لها لانها ليس بمجال للتفسير.وقد ذكرها الدكتور وهبه ذحيلي في كتابه([35]).

حد شرب الخمر

ذكر المفسر رحمه الله حرمة الخمر بالتفصيل في مواضع عند تفسير الآيات المتعلقة ولكن لم أجد انه ذكر الكلام في بيان حد شرب الخمر.

نتائج البحث

- تعريف الحدود: أكد المفتي محمد شفيع رحمه الله على أهمية التفسير السياقي والشروط الصارمة لتطبيق الحدود في الفقه الإسلامي. وقال إن تنفيذ الحدود يتطلب الالتزام بمعايير أدلة محددة، وضمان العدالة والإنصاف في الإجراءات القانونية.
- شروط الحدود: حدد المفتي محمد شفيع رحمه الله معايير صارمة لإثبات الذنب في الحالات التي تستدعي فرض عقوبات الحدود. وشدد على ضرورة وجود أدلة دامغة ونزاهة الإجراءات، محذرا من الأحكام المتسرعة أو الجائرة. أعطى نهجه الأولوية لحماية الحقوق الفردية والإجراءات القانونية الواجبة في إطار الشريعة الاسلامية السمحاء.
- الاعتبارات الأخلاقية: أكد المفتي محمد شفيع رحمه الله في كتاباته وفتاويه على البعد الأخلاقي لعقوبات الحدود، مشددًا على الرحمة والتأهيل إلى جانب المساءلة. ودعا إلى السلطة القضائية في تطبيق عقوبات الحدود، مع مراعاة الظروف ومصلحة المجتمع.
- دور التعزيرات: أدرك المفتي محمد شفيع رحمه الله أهمية التعزيرات كآلية مكملة للحدود، مما يوفر المرونة في معالجة التجاوزات الأخلاقية والأضرار الاجتماعية التي لا تغطيها العقوبات المقررة. وشدد على أهمية اتخاذ تدابير تعزيرات عادلة ومتناسبة، ومصممة بما يتناسب مع الظروف الفردية لكل حالة.
- الموازنة بين العدالة والرحمة: يعكس موقف المفتي محمد شفيع رحمه الله من الحدود والتعزيرات نهجاً متوازناً يسعى إلى إعلاء مبادئ العدالة، مع الاعتراف أيضاً بضرورة الرحمة والتأهيل في إدارة الشريعة الإسلامية.
- في الختام، فإن موقف المفتي محمد شفيع رحمه الله بشأن الحدود والتعزيرات يجسد نهجًا دقيقًا ومبدئيًا للفقه الإسلامي، متجذرًا في فهم عميق للمبادئ القرآنية والأحاديث والتقاليد القانونية. تقدم رؤيته إرشادات قيمة للتغلب على تعقيدات التفسير القانوني والتطبيق في إطار الشريعة، مع معالجة الضرورات الأخلاقية للرحمة والرحمة والرعاية الاجتماعية.

المصادر والمراجع :

([1]) الفقه الإسلامي وادلته د وهبه زحي 12/6 ط دارالفكر.

([2])المرجع السابق نقلا عن المبسوط للسرخسي 36/9 وفتح القدير 112/4والبدائع 33/7 وتبيين الحقائق للزيلعي 163/3 وحاشية ابن عابدين 154/3 ومغني المحتاج 155/4.

([3]) راجع الفقه الإسلامي وأدلته 12/6.

([4])البدائع 33/7

([5]) راجع الفقه الإسلامي وأدلته 13/6.

([6]) معارف القرآن 117/3.

([7]) حاشية ابن عابدين 154/3 ,فتح القدير:138/4 تبيين الحقائق للزيلعي:164/3.

([8]) البدائع 33/7 والعناية شرح الهداية 138/4.

([9]) معارف القرآن 342/6.

([10]) النساء 15.

([11]) النساء 16.

([12]) راجع معارف القرآن 235/2-237.

([13])معارف القرآن 348/6 .

([14])النور/ 2 .

([15]) رواه احمد والموطأ وأصحاب الكتب الستتة الا البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت.راجع جامع الأصول 4 /264 ,مجمع الزوائد 264/6 نصب الراية 330/3 .

([16]) معارف القرآن 344/6-345.

([17]) معارف القرآن 347/6.

([18]) النساء/ 15.

([19]) معارف القرآن 348/6-349.

([20]) الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة زحيلي36/6-38.

([21]) انظر حاشية الدسوقي 324/4 وعرفه ابن جزي في القوانين الفقهية ص 342 بتعريف أوجز:وهو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب أو تعرض بذالك.

([22]) انظر البدائع 43/7 والمبسوط 119/9 فتح القدير والعناية 190/4 .

([23]) الفقه الإسلامي وأدلته 70/6-71

([24]) النور/ 4.

([25]) انظر معارف القرآن 353/6-354 .

([26]) معارف القرآن 355/6 نقلا عن الهداية.

([27]) معارف القرآن 355/6-356.

([28]) راجع الدر المختار وردالمحتار 212/3 فتح القدير 219/4.

([29]) معارف القرآن 130/3.

([30]) المائدة/ 38

([31]) معارف القرآن 130/3

([32]) المائدة /33

([33]) انظر معارف القرآن 119/3.

([34]) راجع معارف القرآن 121/3.

([35]) راجع الفقه الإسلامي وأدلته 130/6-135